رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9122 -2082[إذا دفع الجاني الدية في الأعضاء، ثم شُفي المجني عليه، فهل تُردُّ الدية للجاني؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفع الجاني الدية ثم بعد فترة شفي المجني عليه تماما. ها؟ يقول اذا دفع الجاني الدية في الاعضاء. هم. ثم بعد فترة شفي المجري عليه - 00:00:00

تماما فهل ترد الدية للجاني؟ هم لا زلنا فيما سبق انه ما يحكم آآ دية جرح او او شيء من الاصابات الا بعد البرء. ينتظر ولا يقتص الا بعد البرء. ينتظر حتى - 00:00:16

اكتشاف معالم جناية نعم - 00:00:36